حسابات التواصل hel.me/MQpsi

شروط حج النيابة

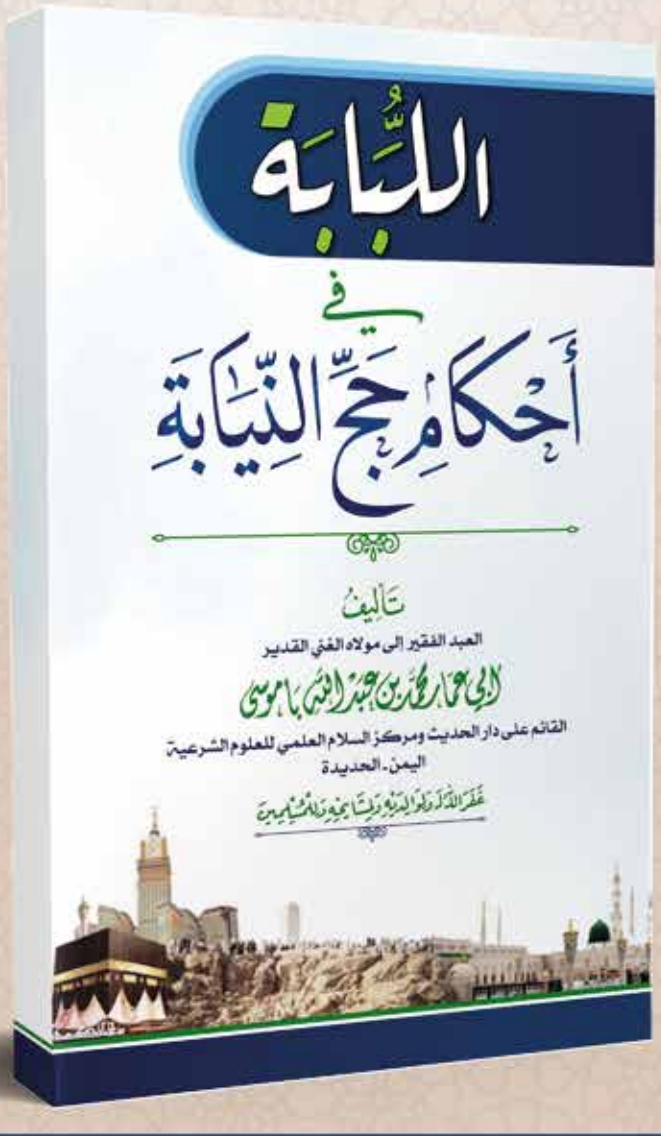

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

المسمى بـ"اللبابة في أحكام حج النيابة" (ص:٥٧-٦٥):

شروط النائب في الحج.

النيابة في الحج لا تجوز إلا عن صنفين من الناس، كما هو مذهب **الجمهور**[2].

الأول: الميت.

والثاني: العاجز ببدنه عجزًا مستمرًّا.

أما شروط النائب في الحج عن الغير، فهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون النائب وهو الوكيل عن الأصيل: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا.

فقولنا: مسلمًا: خرج الكافر؛ فلا تصح نيابة الكافر في الحج عن الغير **بالإجماع**[3]، مثل: تارك الصلاة، ومن يدعو غير الله، ويذبح وينذر لغير الله، ويستغيث بغير الله.

لذلك قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[4]: «ينبغي لمن أراد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه: أن يكون من أهل الدِّين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٤٠).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٢).

(٤) يُنظر: «فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى» (١١/ ٥٢-٥٣).

وقولنا: بالغًا: خرج الصغير؛ فلا تصح نيابته في الحج، ولو كان مميزًا، وهذا مذهب **الجمهور** من: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وقولنا: عاقلًا: خرج المجنون ومن في حُكمه كالمعتوه، والمخرِّف؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير **بالإجماع**[(٤)]؛ **فالمجنون لا تصح أعماله لنفسه، ومن ثمَّ لا تصح لغيره من باب أولى.**

وقولنا: حرًّا: خرج العبد المملوك؛ فلا تصح نيابته في الحج عن الغير عند **الجمهور** من: المالكية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والشافعية[(٧)].

وعللوا ذلك بأن العبد لا يصح الفرض منه لنفسه، فكونه لا ينوب فيه عن غيره من باب أولى[(٨)].

الشرط الثاني: ألا يكون النائب صَرُورَةً.

وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام قط؛ وعليه: فلا تصح نيابة من كان هذا حاله[(٩)].

---

(١) «المدونة» (م١، جـ٢/ ٤٩٢).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٤) «الإجماع» (ص: ٦٠)، «المغني» (٣/ ٢١٣)، «المجموع» (٧/ ٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٦).

(٥) «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «الكافي» (١/ ٤٠٨)، وقد أجازه في حج التطوع.

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٢).

(٨) انظر: «المدونة» (م١ جـ٢/ ٤٩٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٩) **الصَّرُورَةُ**: بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ: مَنْ لَمْ يَحُجَّ. والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما نص عليه **أكثر الفقهاء**. قال ابن عابدين: «فهو أعم من المعنى اللغوي؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلًا، ومن حج عن غيره، أو عن نفسه نفلًا أو نذرًا».

وانظر: «لسان العرب» (٤/ ٤٥٣)، «النهاية» (٣/ ٢٢)، «ابن عابدين» (٢/ ٢٤١)، «كفاية الطالب» (٢/ ٢٧)، المجموع (٧/ ١١٣، ١١٧، ١١٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢٢)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٤٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٧/ ٥-٦).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله، في «شرح سنن أبي داود للعباد» الشريط (١٩): «**والصرورة فسرت بتفسيرين:**

وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء بل اختُلف فيه على قولين:

القول الأول: قالوا: **يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام**، فإن لم يكن قد حج عن نفسه حجة الإسلام وحج عن غيره؛ انقلب الحج له لا عمن حج عنه؛ لأنه من الأحكام القهرية التي لا تؤثر فيها النية[(١)].

وهذا مذهب **الجمهور**[(٢)] من: الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وقال به الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[(٥)].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[(٦)]، والألباني[(٧)]، والوادعي[(٨)]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٩)]، رحمة الله عن الجميع.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: أنه بمعنى التبتل وعدم التزوج، وهذا مثل ما عليه النصارى من الرهبانية، وقد جاء الإسلام بمنع ذلك كما جاء في قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أنا لا أتزوج النساء، وقال الثاني: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أقوم الليل فلا أنام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما إني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والتفسير الثاني: أن المقصود بقوله: «لا صرورة في الإسلام» أي: لا يُترك الحج، فلا يقعد الإنسان عن الحج مع قدرته على الحج».

(١) «توضيح الأحكام» (٤/ ٣٧).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٩).

(٣) «الأم» (م١ جـ٢/ ١٣٤)، «الوجيز» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٧/ ١١٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٣٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٦).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٣٥).

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٥٧-١٥٨).

(٧) «جامع تراث الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٨).

(٨) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١١١).

(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١١/ ٥٠).

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». صحيح. رواه أبو داود، وابن ماجه[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يستفصل من هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، لم يقل له: هل أنت مستطيعٌ أن تحج عن نفسك أو لا؟ فإن كنت مستطيعًا فحُجَّ عن نفسك أولًا، ثم حجَّ عن غيرك، وإن كنت غير مستطيعٍ؛ فيجوز لك الحج عن غيرك قبل أن تحج نفسك، **والقاعدة** تقول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزل منزلة العموم في المقال.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره؛ فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة؛ فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقًا مجهولًا معلقًا؛ فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطلٌ؛ لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله.

وهذا **قول أكثر الأمة**: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أو لا؛ لأن **ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دالٌّ على العموم**.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١١)، «سنن ابن ماجه» (٢٩٠٣)، وصححه ابن حبان، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٦)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٦)، والألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٥٨٩)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٣١)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٨١١)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «سبل السلام» (١/ ٦١٠).

ولأن الحج واجبٌ في أول سنة من سنِيِّ الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمن عليه دَين وهو مطالبٌ به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دَينه، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه؛ فلا يصرفه إلى غيره **إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع**.

ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه؛ فجاز أن يحج عن غيره، **ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى**».

٢- **واستدلوا** كذلك بحديث: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**». ضعيف. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم(١).

والمراد بالصرورة في اصطلاح أكثر الفقهاء: الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، كما تقدم.

قالت اللجنة الدائمة: «لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هي شروط النائب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**النائب يشترط أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه إن كان قد لزمه الحج**؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

---

(١) «مسند أحمد» (٣١١٤)، «سنن أبي داود» (١٧٢٩)، «الحاكم» (١٦٤٤)، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف اتفاقًا، انظر: «الميزان» (٣/ ٣١٢)، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٩٦)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٣٠)، رحمة الله على الجميع.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...»[1]؛ ولأنه ليس من النظر الصحيح أن يؤدي الإنسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه...».

القول الثاني: قالوا: **لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، ومن ثم تصح نيابته عن غيره**، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية مع الكراهة[3] وحكي هذا القول عن أحمد[4]، رحمة الله على الجميع.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه جاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه البخاري، ومسلم[5].

وفي رواية لمسلم[6]: قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجاز لها الحج عن الغير وهو أبوها، ولم يستفصل: هل قد سبق لكِ الحج عن نفسك أم لا؟، فلو كان لا يجوز، لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذلك في الحال، ولا يؤخر البيان عن وقته.

ويجاب عن هذا الاستدلال:

---

(١) «مسلم» (٩٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «المبسوط» (م٢ جـ٤/ ١٥١)، «الاختيار» (م١ جـ١/ ١٧١).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٣٥٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٢٠)، «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٦).

(٥) «البخاري» (١٤٤٢)، «مسلم» (١٣٣٤).

(٦) «مسلم» (١٣٣٥).

بأن يقال: إن حديث الخَثْعَمية مطلقٌ، وقد قُيِّد بحديث شبرمة، **فيُحمل الـمُطلَق على المقيَّد** كما هو مقرر في علم الأصول، وعليه فيكون المعنى: أن المسلم لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.